

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

444 - باب العارية 5

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان استعار شيئاً يرهنه مدة معلومة على دين معلوم اصل وان استعار شيئاً يرهنه هذا الفصل فيما اذا استعار شيئاً اللي يرهنه - 00:00:22

يعني استعاره على انه محتمل ان يباع في الدين ووافق صاحب العارية فلل المستعير ان يرهنه فيما اجازه المالك يقول الرجل لاخيه استدنت دينا فابي صاحب الدين الا ان ارهنه شيء - 00:00:52

ولا املك ما يمكن ان اقدمه رهنا واريد ان تتكرم علي تعييرني هذه الارض لارهنهها تعييرني هذه الدابة هذا الفرس هذا البعير ليرهنه صحة الرهن قد ما يكون مآلـه الى البيع - 00:01:28

فما دام ان صاحبه رضي بهذا فلا بأس انه يقول خذ هذا ارهن فان تمكنت من التشديد بها ونعمة وان لم تتمكن من التشديد فيباع هذا الرهن ويؤدد منه الدين ويبقى هذا الرهن دينا لي في ذمتك - 00:02:04

ردوا علي مثله او ترد علي قيمته التي بيعت بها اذا كانت تساوي قيمته الفعلية وان استعار شيئاً يرى هنا مدة معلومة على دين معلوم صح لابد ان يكون تكون المدة معلومة - 00:02:35

ما يقول اعطيوني هذا ارهنه ثم يرهنه لمدة خمس سنوات في دين مؤجل لا يقول ارهنه لمدة ستة اشهر ارهنوا لمدة سنة ارهان ولمدة شهر لمدة عشرين يوماً ما عندي سداد وانا متأنل ان يكون عندي في القريب العاجل فاعطوني هذه الارض ارهنهها - 00:03:03

لمدة عشرة ايام فيقول لا بأس ارهن ارضي هذه لمدة عشرة ايام ما سدد بعد العشرة الايام تبع الارض وتتسدد منها قيمة ما رهنت من اجله والباقي ينظر فيه نعم - 00:03:34

على دين معلوم. لا بد ان يكون الدين معلوم يقول اريد ان ارهن هذه الارض على مبلغ مئة الف استأذنتها من فلان فما يصح ان يرهن هذا في مبلغ خمس مئة الف - 00:03:54

لانه اذن في ان يرهنهما في مئة الف فقط فلا ترهن في اكثر قال اريد ان ارهنها بمبلغ مئة الف بعد الحساب وبعد المخاصرة بينهم والمماكسة رهنهما لمبلغ ثمانين الف. لا بأس - 00:04:16

ما اتفقا عليه رهنهما باكثر من مائة الف ما صح لان صاحبها هذه هنا في رهنهما بمائة الف ولم يأذن في رهنهما باكثر من ذلك. نعم مدة معلومة على دين معلوم. لابد ان يكون شيء معلوم - 00:04:39

ما يقول اعطيوني هذه ارهنهما ثم يرهنهما على شيء خلاف ما يتوقع لانه نوع دفاع نوع انتفاع الراهن الذي دفع اخذ الارض عارية ورهنهما انتفع والمرتهن ظمن حقه بهذه الارض - 00:05:03

والمعير فعل خيرا لاخيه المستعير حل كربته وساعدته في حل مشكلته على نية انه يأمل ان يسدد قبل تمام المدة فتعود ارضه اليه. ويكون فعل خيرا فان اطلق الاذن من غير تعين ص - 00:05:29

اطلق الاذن من غير تعين ص قال اعطيوني هذه اعطيوني اياها ولم يقل لارهنهما او قال لارهنهما ولم يذكر المدة وانما المدة معقولة فلا

بأس لان المعير متى شاء استعاد العارية - 00:05:55

والعقد بينه وبين المستعير عقد جائز ما يلزمه ثم هذا يدبر رحم اخر بدل هذا الرهن الذي استعاده صاحبه لان العارية لا يشترط في صحتها تعين النفع ما يشترط عين النفع لانه قال اعرني هذه الارض لمدة ستة شهور اعر لي ايها لاقظي غرظي فيها -

00:06:24

قال هي عارية بيديك. فرهنها فلا بأس فان عين فحالقه فالرهن باطل فان عين شيئاً فحالقه بطل قال له اعرني هذه الارض لازرع فيها فلم يزرع ورهنها. ما صح قال اعرني هذه الارض لاضع فيها بضاعة - 00:06:57

فلم يضع فيها بضاعة فرهنها قال اعرني هذه الارض لاقيم فيها مستودع فلم يقم فيها مستودع وانما رهنها الرهن حينئذ باطل لانه ما اذن له بذلك. وانما اذن له بشيء اخر - 00:07:27

فرق فان سمي شيئاً فلا يصح في غيره. وان قال اعرني هذه الارض انتفع بها ولم يسم لان راهن ولا زراعة ولا بنا فاذن له في ذلك صح لكن اذا سمي شيئاً وخالقه بطل الرهن - 00:07:53

لانه رهنه بغير ابن مالكه. ما لكهما اذن بالرهب وان اذن له في رهنه بمئة فرهنه باقل منها صح اذا قال اعطيي هذه الارض لرهنها بمئة الف عند فلان فقال خذها - 00:08:19

فرهن هذه بمبلغ ثمانين الف او سبعين الف او خمسين الف صح لانه رهنه بمبلغ اقل من ما اذن له فيه لكن اذا رهنه بمئة وعشرين الف ما صح لانه تجاوز - 00:08:39

لان من اذن في شيء فقد اذن في بعضه وان رهنه باكثر منها بطل في الكل في احد الوجهين لانه مخالف اشبه ما لو خالق في الجنس وفي الاخر وفي الاخر يصح في المأذون ويبطل في الزائد كتفريقه اذا رهنه - 00:08:58

باكثر مما اذن له فيه قال له اريد ان ارهن هذه الارض قال ارهنها في حدود مئة الف ولا تجد قال لا بأس فاخذ الارض عارية ورهنها بمبلغ مئة وخمسين الف - 00:09:23

وهنا فيه وجهان احدهما يبطل الرهن لان المأذون فيه مئة الف وقد رهنه بمئة وخمسين الف باطل وتعود الارض الى صاحبها وذاك يكون ليس عنده رهن الوجه الاخر انها تصح في المقدر المتفق عليه - 00:09:46

ويبطل الرهن في الزائد يعني تكون الارض رهن بمئة الف كما اذن مالكها واما الخمسين الالف الاخر فليست في هذه الارض ان طالب المرتهن بشيء رهنه غيره والا فلا تدخل - 00:10:11

هذه الارض في رهن الخمسين الزائدة على المأذون فيه كتفريق الصفقة اذا باعه شيئاً في شيء يصح وشيء لا يصح فهل تفرق الصفقة فتصح فيما يصح وتبطل فيما هو باطل؟ او تبطل في الكل - 00:10:30

وجهان وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال سواء اجله او اطلق لان العارية لا تلزم وللمعير مطالبة الراهن في فكاكه في الحال له ذلك قال له اعرني هذه الارض لان رهنهما - 00:10:54

الف وقال لا بأس خذها وهذا صكها ورهنها بمئة الف لمدة كم قال لمدة سنة وبعد مضي شهر من هذه السنة عرض لمالك الارض تغير في رأيه اراد ان يعمر الارض - 00:11:26

اراد ان يبيع الارض اراد ان يهب الارض لاحد اراد ان يوقف الارض لتكون مسجداً او مدرسة او نحو ذلك يعني عرض له عارض يريد الانتفاع بالارض في شيء ما والارض مرهونة - 00:11:59

فهل هي مثل اذا كان الرهن ملكاً للراهن ما يسوغ له التصرف فيها يعني الان اذا كنت تملك قطعة ارض ورهنتها في مبلغ ما فلا يسوغ لك ان تبيعها ولا ان تنهبها - 00:12:26

ولا ان تتصرف فيها باي نوع من انواع التصرف حتى تفك الرهن لانها مرهونة والارض المرهونة ما يسوغ التصرف فيها الا بعد فك الرهن البيت المرهون مثلاً ما يسوغ لك ان تبيعه - 00:12:50

حتى تمك الرهن ما يسوق لك ان توقفه حتى تفك الرهن لانه تعلق به حق الغير هذه عارية ورهن وتصرف من المعير نقول للمعير ان

يتصرف لأن المعير ما ينظر لهذه العارية على أنها رهن - 00:13:07

ينظر إليها على أنها ملكه واعتارها لفلان وتقدم لنا أن الرهن عقد لازم بالنسبة للآخرين لكن العارية عقد جائز قال يا أخي خذ كتابي هذا أرهنه ثم رجع قال لاكتابي ما استغنى عنه. اعطيه إيه - 00:13:35

خذ أرضي هذه أرهنها مثلاً ثم رجع قال لا بد لي أن أوقفها مسجد وخشى أن يباغيتنى الأجل قبل أن أوقفها فانا أريد أن ان تفك الرهن وأوقف هذه الأرض - 00:14:02

فالمعير له أن يستعيد الرهن لأنهما يستعيد على أنه رهن وإنما يستعيد على أنه عارية يقول أنا أعطيتك أرضي ترهنها والآن بدأ لي فيها أمر فاعدها إلى يلزمك أن يعيدها إلي - 00:14:17

ثم المرتهن يلزم الراهن بأن يجعل رهنا مكانه الراهن الذي هو أخذ العارية يلزمك أن يعيدها لصاحبها ويلزمك أن يجعل للمرتهن رهنا آخر لأن الرهن عقد لازم ما يقول رهنتك واسردت العارية وخالص ما لك رهن يقول لا أنا لي رهن - 00:14:43

بقيمة هذه العارية التي رهنتني وهذا معنى قوله رحمة الله وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال. الراهن هو الذي استعار العارية ليرهنها فيقول يا أخي أنا عرتك الأرض لكن بدا لي فيها شيء فهك الراهن - 00:15:12

سد الدين وفك الرهن. رد علي أرضي سواء أجره أو اطلقه قال مستعير أرضك هذي لمدة سنة فلما مضى شهر أو شهر ونصف بدالة ان يستردها قال يا أخي أنا عرضك أرضي واذنت لك في رهنتها لمدة سنة - 00:15:42

لكن الان بدا لي فيها شيء ردها عليه نقول حتى لو أجره فيلزمك ردها. لأن العارية عقد جائز متى ما بدا للمعير أن يستردها فله ذلك وان حل الدين قبل فاكاه - 00:16:04

واستوفي واستوفي الدين من ثمنه لأن هذا انحل الدين قبل فاكاه الرهن المرتهن بيده الأرض والدين يحل في واحد خمسة سبعة وعشرين واربع مئة والف هجرية الأرض مرهونة والارض المالك - 00:16:29

والدين على آخر والمرتهن بيده الأرض وصكها يأتي المرتهن الذي بيده الرهن يقول يا أخي سدد الدين حل في واحد خمسة والآن اربعون عشر خمسة تأخرت ما سدد يرفع أمره إلى الحاكم - 00:16:58

الحاكم يستدعي الراهن يقول سدد ولا معنا الأرض يقول الراهن ما عندي ما اسدد الحكم الشرعي يعلن عن بيع هذه الأرض المرهونة وبيعها ثم يسد الدين وما بقي يعطيه للراهن - 00:17:23

الارض مرهونة بمائة الف بيعت بمائة وخمسين الف يعطي صاحب الحق مائة الف ويقول خذ الخمسين حقك الأرض راحت الان بيعت المشتري وصاحب العارية ينظر إلى أرضه تنتقل من يد فلان إلى فلان وما مسك شيء - 00:17:48

يقول له انت حينما اذنت برهنها فانت متواطئ على أنها تباع وبيعه وسد الدين يقول أنا أين حقي نقول حقك في ذمة الراهن كيف استلم حقي نقول ان كان رهنك هذا ان كانت هذي مثلية - 00:18:11

فيلزم أن يعطيك مثلها وان كانت ليست مثلية فيعطيك قيمتها الحقيقة بصرف النظر عن كونها هبطت حينما اعلن عن بيعها او زادت حينما اعلن عن بيعها قيمتها الحقيقة ننظر إلى اثنين او ثلاثة من اهل الصنف - 00:18:36

يقول ارض فلان في الأيام العادية كم تساوي بيعه بمائة وخمسين قالوا تساوي مئتين لكن لما اعلن عن بيعها هبطت انهم عرفوا المشترون عرف المشترون أنها ستبيع ما نقصت قيمتها - 00:19:01

ونقول للراهن عليك لصاحب الأرض مئتي ألف يقول أنا ما بعنته إلا بمائة وخمسين أخذ الدائن مائة وبقي خمسين. اردها عليه ويبقى على مائة نقول لا عليك قيمة الأرض الحقيقة التي تساويها - 00:19:30

ما يسوق أن تخسره حقه قال ما بعناها إلا بمائة وخمسين نقول وان كان ما دام اهل الصنف يقولون أنها تسوى مئتين في الأيام العادية فانت يلزمك له اما مثلها او تعطيه مئتي ألف - 00:19:53

وهذا معنى قوله رحمة الله وان حل الدين قبل فاكاه بيع وشفى الدين من ثمن ايش؟ العارية لأن هذا مقتضى الرهن انت حينما اذنت لصاحبك ان يرهنها معناه واذنت له في بيعها - 00:20:14

ويرجع المعير على المستعير بقيمةه او مثله ان كان مثليا لان العارية مضمونة بذلك يرجع المعير اللي هو مالك الارض على المستعير الذي استعار الارض ورهنها يا رجاء عليه بقيمة هذه الارض الحقيقة او - 00:20:42

مثلها ان كان لها مثل لان هذا مقتضى الرهن ويرجع المعير على المستعير بقيمةه او مثله ان كان مثلي في اشياء مثالية واشياء ما تتأتى فيها المثلية ويرجع بقيمتها لكن اذا كان مثلا شي مثلي - 00:21:14

له مثل مثل فرس يوجد امثاله كثير يلزم ان يرد عليه مثله مثل مثلا سجادة شيء ما له امثال كثير فهذا يلزم ان يرد عليه مثله شيء ما له مثل - 00:21:40

يختلف في الاسواق لا يرد عليه قيمته لان العارية مضمونة بذلك ولا يرجع بما بيع به ان كان اقل من من القيمة لان العارية مضمونة سيظمن نقص ثمنها ما يرجع بنفس القيمة التي بيعت فيها اذا كانت بيعت باقل مثل ما صورنا - 00:22:03

قيمة الارض هي حقيقة اذا جاء الطالب لها والوقت المناسب مئتين الف لكن لما وقف عليها مندوب القاضي ومندوب البائع ومندوب المشتري وحرجوها عليها عرف الناس انهم لن يتفرقوا الا ببيعها - 00:22:30

فهبطت قيمتها ولصاحب الارض قيمتها الحقيقة التي تساويها في الايام العادية بصرف النظر عن المبلغ الذي به وان بيع باكثر من قيمتها رجع به لان ثمن العين ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بالزيادة. هذا اذا - 00:22:51

بيعت باكثر من قيمتها قد تكون هذه العين حينما حضر مندوب القاضي الراهن والمرتهن وحضر اناس لهم رغبة فيها لانهم قالوا هذه ناجزة ستبع الان ونحن نحب الشيء الذي ننتهي منه - 00:23:19

حضر ونشترى وقبل المغرب واذا البيع قد تم فزادت قيمتها كانت قيمتها تساوي مثلا مئة وخمسين وحضر الناس واعلن عنها القاضي وتکاثر الزباين حولها فبدل ما تساوي مئة وخمسين بيعت بمئة وثمانين - 00:23:46

ما لك الارض بما يرجع قالوا يا رجع بالمبلغ كامل لانها قيمة ارضه ويرجع بها كامل الوجه الآخر؟ قالوا لا الزيادة هذه جاءت من حظ الراهن الناس تکاثروا وحضر من زاد فيها ورغم فيها فزيادة الثلاثين هذه تكون للراهن - 00:24:08

المعير ما له الا قيمتها المعتبرة التي هي مئة وخمسين الف وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى وان بيع اي الرهن في اكثر من قيمتها رجع به من هو اللي يرجع به؟ المعين - 00:24:42

رجع به المعين لانها قيمة ملكه لان ثمن العين ملك لصاحبها. وقيل لا يرجع بالزيادة. لان هذه الزيادة اذا حصلت من اجل الراهن وطريقة البيع وتنجيزه ونحو ذلك فلا يرجع المعير الا بالقيمة المعتادة لمثله - 00:25:05

هذه الارض. نعم وان تره في يد المرتهن رجع المعير على المستعير ويرجع المستعير على المرتهن ان كان تعدى والا فلا وان تلف بيد المرتهن. كانت العارية مثلا فرس العارية - 00:25:32

واه يا راهن قال له يا اخي اعرني فرسك هذا عند فلان في عشرة الاف له علي وقال خذ الفرس ولا بأس عليك ان ترهنه. حتى ييسر الله لك سداد القيمة - 00:25:56

وتسدد القيمة وتعيد علي الفرس فاخذه ورهنه بعشرة الاف استلمه المرتهن بان الرهن يكون بيد المرتهن جاء في احد الايام في الصباح واذا الفرس قد مات المعير يقول فرسي المستعير يقول اذنت لي في رهنه ورهنت عند فلان - 00:26:19

فلان يقول انا راهن مرتهن انا امين على هالفرس وقد تلف فالمعير حقه على من على المستعير فرط او لم يفرط. يقول انا اعطيتك فرس رهن اعطيتك ايه على اساس عارية والعارية مضمونة - 00:26:47

ردها علي فيطالبه المعير المستعير بقيمة الفرس ثم ان المستعير من يطالب بقيمة الفرس هي رهن عند فلان هل يطالبه نقول لا يخلو ان كان المرتهن فرط قصر عليه في الماء - 00:27:10

قصر علي في العلف تسلط عليه ذئب وهو مربوط وتمكن الذئب من واصابته اذا كان تفريط حصل من المرتهن فيلزمه ظمانه لانه تلف بيده بتفريط المرتهن ما ثبت منه تفريط - 00:27:36

ولا تعدى ومات هذا الفرس والعلف عنده والماء عنده ومكانه لائق به فهل يرجع المستعير على المرتهن؟ لا. لانه لان الرهن ليس

مضمنوا اذا لم يحصل تفريط فهذا الفرس من من المعير للمستعير مظمون - 00:28:02

ومن المستعير للمرتهن ليس مضمون ويذهب على من على المعير وعلى المستعير لا على المستعير يذهب على المستعير الذي رهن هذا الفرس اذا حصل اذا لم يحصل تفريط اما ان حصل تفريط من من المرتهن فانه يضمنه - 00:28:35

وهذا معنى قول المعلم رحمة الله وان تلف في يد المرتهن رجع المعير على من على المستعير ويرجع المستعير على المرتهن ان كان تعدى فان كان المرتهن لم يتعدى فلا يرجع المعير المستعير عليه - 00:29:05

والا اذا لم يحصل تعدى نعم فان قضى المعير الدين وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع وان قضاه محتسبا بالرجوع ففيه روایتان بناء على قضاء دينه بغير اذنه - 00:29:37

فان قضى المعير عدينا وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه المعير اعاد المستعير فرس ليرهنها عند شخص مقابل عشرة الاف جاء المعير للمستعير قال يا اخي رد علي فرسي قال يا اخي فرسك - 00:29:59

انت اذنت لي في رهنها وانا رهنت عند فلان وفلان ما يسمح بيعطينا اياد الا نسد الدين قال اسد الدين انا واخذ فرسي وارجع عليك بالدين ما دام انه سدد - 00:30:40

باذن المدين فانه يرجع عليه قال يا اخي انا بحاجة الى ارضي. انا بحاجة الى سيارتي. انا بحاجة الى فرسي هل والله انت اذنت لي في رهنك وانا رهنته ويقول انا اسد الدين الذي عليك لكن انت تسددي لي اياد قال لا بأس. جزاك الله خيرا - 00:30:58

ما دمت تريدين تسددي ما علي وتطالبني به انت احب الي من فلان. الذي اشغلكني يريد سداد دينه وانا ما عندي شيء وهذا معنا قول رحمة الله فانقضى المعير - 00:31:22

ادينا وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه. رجع على من على المستعير الذي هو الراهن وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع جاء ودفع الدين الذي رهنت بهذه السيارة او الفرس او الارض بدون اذن من - 00:31:39

المدين فانه لا يرجع قال يا اخي انت سدت الدين من تلقاء نفسك وانا ما اذنت لك وانا بيني وبينه مخاصة في هذا الحق ويمكن ما يستحق عليه كل هذا المبلغ ونحو ذلك. فانت تعجلت وسددت الحق بغير اذني فلا اعطيك - 00:32:11

يقول ما يرجع اليه وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع وان قضاه محتسبا بالرجوع ناون الرجوع في المسألة روایتان ما دام محتسب الرجوع فيرجع الرواية الاخرى وان كان محتسب الرجوع ما دام انه لم يأذن له في التسديد - 00:32:33

فلا يرجع عليه بناء على قضاء دينه بغير اذنه اي شخص دايما على شخص بغير اذنه فانه ما يلزم المدين ان يسدده شخص مر على صاحب دكان قال صاحب الدكان لهذا المرء تعرف فلان؟ قال نعم اعرفه صاحبي صديقي - 00:33:02

قال يا اخي انا اطالب به مئة ريال ما اعطياني هذي مئة ريال للطالب فلان على نية انه يرجع لما ذهب الى فلان قال انا مررت على صاحب الدكان وذكر لي انه يطالب بمئة ريال فسلمتها اياد. اعطني اياد. قال لا يا اخي. انا ما اذنت لك - 00:33:33

ولا وكلتك سددعني هذي كثيرا ما تحصل وانا بيني وبينه محاسبة. وانا اخذت منه المقاضي هذي بمئة ريال حيلة. لانه يطالبني انا اطالب به شيء ولن يعطيوني حقي فانا اخذت منه عشان ما اعطيه - 00:33:57

فجاء يطالب عند القاضي يقول انا سدت عنه مئة ريال يقول له القاضي هل اذن لك وطلب منك التسديد يقول لا انا مررت على صاحب الدكان وسددته ويقول القاضي اذا انت متبرع - 00:34:19

التبرع قال وان كان ما دام ما اذن لك لست وكيل عنده ولا ولها عليه ولما تتبرع بالتشديد ما سدت الا انت ناوي ان على حسابك الا تطالبوها كذا مثل هذا - 00:34:37

اذا سدد الرهن وفك الرهن سدد الدين وفك الرهن بدون اذن من الراهن فانه قد لا يرجع بشيء لانه بمثابة متبرع والمتبوع لا يرجع على من تبرع لاجله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:34:56

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:35:23